اسم المصدر: المدينة المنورة

التاريـــخ: 12-01-2009 رقم العـدد: 16700 رقم الصفحة: 23 مسلسـل: 165 رقم القصاصة: 1

١٧٠عالمًا من مختلف الدول الإسلامية و٤٠ بحثًا في أكبر مؤتمر للفتوى

بحوث تؤكد أهمية إنهاء فوضى الفتاوى ووضع ضوابط لها

علي العميري – محمد رابع – مكة المكرمة

يشارك ١٧٠عالمًا من مختلف الدول الإسلامية في أكبر وأول مؤتمر للفتوى تتبناه رابطة العالم الإسلامي ويعقد بمكة المكرمة برعاية خادم الحرمين الشريفين يوم السبت المقبل لوضع ميثاق شرف ينظم عملية الفتوى، ويطرح في المؤتمر ٤٠ بحثًا مقدمة من عدد من العلماء تتناول أهمية الفتوى وضوابطها، وتنشر المدينة اعتبارًا من اليوم ملخصات للأبحاث المقدمة للمؤتمر، وتقدم "المدينة" فيما يلي ملخصًا لأربعة أبحاث.

** "الاجتهاد الإجماعي"

مقدم من د. أحمد الريسوني أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط خبير أول مجمع الفقه الإسلامي بجده يتناول:

١- وجود هيئة عامة تضم علماء مجتهدين محددين من الأقطار والمذاهب الإسلامية تجتمع وتتدارس القضايا المعروضة وتصدر فيها المتفق عليه مثل: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة - مجمع الفقة الإسلامي بجدة - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - المجمع الفقهي لأمريكا الشمالية - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٢- وجود هيئة مماثلة لكنها تقتصر على علماء من قطر واحد أو مذهب واحد، والامثلة هنا هي المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء القطرية أو المذهبية، وقد أصبحت هذه الهيئات موجودة ومعمولاً بها لدى معظم الدول الإسلامية.

٣- اجتماع عدد كثير من العلماء (عشرات مثلاً) بصفة غير منتظمة من قطر واحد أو من عدة أقطار وقيامهم بتدارس قضية ما وإصدار رأيهم الجماعي فيها، ومثل هذا يحصل في بعض الندوات والمؤتمرات العلمية وهذه الصيغة غالبًا ما تتولاها وتعد بها المؤسسات العلمية والجامعية.

٤- قيام أحد العلماء - أو عدد منهم - بإعداد فتوى أو اجتهاد علمي ما ثم عرضه على عدد من العلماء يكثر أو يقل وقيامهم بدراسته وتقديم آرائهم في شأنه ثم صياغته على نحو يقبلونه ويوقعون عليه بالموافقة، ومثل هذا يحصل اليوم مرارًا خاصة في بعض الأحداث والنوازل الطارئة التي يتطلب فيها الموقف الشرعي للعلماء بصورة مستعجلة.

** الفتاوى الشاذة وخطورتها : مقدم من: د.عجيل جاسم النشمي، يشير فيه الى أنه في زماننا هذا أصبح للفتوى الشاذة سوق رائجة. إذ غدا ميدان الفتوى مباحًا يدخله مع القليل من أهله كثير من غير أهله، فلا ضوابط تمنع من العبث، ولا شروط. اللهم إلاّ أن يكون المفتي حامل شهادة في الشريعة، أو في غيرها يستويان مثلاً، فشهادة الشريعة ليست إثباتًا على مرتبة الاجتهاد، والأنكى من هذا أن تقدم فتوى المتفيقهين على من هم من أهل العلم والاجتهاد، فتطمس فتوى الحق ويعلن على الملأ فتوى الباطل، وتشهر في وسائل الإعلام منمقة قد أحسن إخراجها حتى أعتبر قائلها - افتراء - على الله عالم الأمة وفقيهها المبجل المقدم، وليس المقصود من هؤلاء المفتي الذي يملك القدرة والملكة التي تمكنه من معرفة مظان الأحكام في كتب المذاهب الفقهية، فينقل عنها. ويضيف: لقد ساهم التخصص في العلوم الشرعية مع الفصل فيما بينها من جانب وبين علوم

اسم المصدر: المدينة المنورة

التاريـــخ: 12-01-2009 رقم العـدد: 16700 رقم الصفحة: 23 مسلسـل: 165 رقم القصاصة: 2

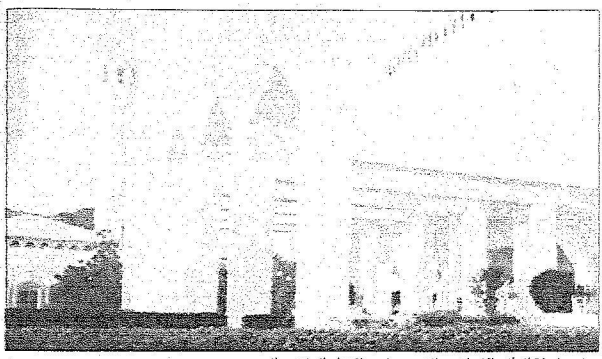

مبنى رابطة العالم الاسلامي الذي سيشهد انعقاد المؤتمر السبت

الآلة وبخاصة علوم اللغة إلى تعميق قصور المفتي عن ملكة الاستنباط السليم، وقصوره عن التمكن من استخدام أدوات الاستنباط وفق الضوابط والشروط المعهودة عن أهل هذا الفن وأهمها الجمع بين معرفة اللغة والتفسير والحديث مع لزوم معرفة شاملة العلم أصول الفقه وما كان يتصور عند أهل العلم من الأصوليين أو الفقهاء أن يستخرج الحكم من لا علم له باللغة أو لا صلة له بعلم الحديث أو التفسير، أو علم الأصول من باب أولى. ويشير الى أنه لم يكن الأقدمون يكتفون في المفتي أن يكون مجتهدًا قد ملك أدوات الاجتهاد، وملكات القدرة على الاستنباط، بل يضعون حسن سيرته وصفاء سمعته وشيوع تزكيته والشهادة الظاهرة في صلاحه وتقواه في كفه مقابلة لتلك بل هي المطلب الأهم في موجبات منصب الإفتاء، ولهذا نصوا في شروطه على فقه النفس وظهور الصلاح وردوا فتوى الفاسق ولو كان مجتهدًا، فالتزكيه العامة أمر هام في اختيار المفتي، وكان هذا ممّا يراعيه الخلفاء عند تعيين المفتين حتى في عهود الظلم أو خراب الذمم، فما كانوا يجرؤون على تعيين من عرف بين العامة أو العلماء برقة الدين أو التطلع إلى المناصب وابتغاء المغانم ولو كان في أعلى درجات الاجتهاد.

الفتاوى الشاذة:

بحث مقدم من محمد مختار السلامي، ويؤكد أن المفتين كما هو معلوم على مراتب المرتبة الأولى: المجتهد المطلق المرتبة. الثانية: مجتهد المذهب. المرتبة الثالثة: أهل التخريج. المرتبة الرابعة: أهل الترجيح. ولقد كان لالتزام المقلدين مذهبًا معيّنًا أثر واضح في اعتبار بعض الفتاوى شاذة، إذ قرر الفقهاء أن الفتوى لا تقبل من المقلد الحافظ لأقوال السابقين من مجتهدي مذهبه إلا إذا كانت معتمدة على ما اشتهر بكثرة قائله من اصحاب الأقوال المعتبرة من أئمة المذهب خاصة أو ما كان أصح باعتبار قوة مدركة على ذلك النحو، وأن خروج المقلد لإمام من الأئمة عن نصوص مذهبة يوجب اعتبار فتواه شاذة وغير مقبولة.

وينقل السلامي واقعة من الوقائع الكثيرة التي تؤكد هذا التوجه بايراد ما ذكر القاضي عياض في ترجمة محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة الذي عزله الناصر لدين الله عن الشورى ومنصب العدالة لأمور قبيحة رفعت له عنه، ثم إن الناصر رغب في شراء مشجر من أحباس المرضى بقرطبة وعدوة النهر وأنه عرض الأمر على القاضي ابن بقي، وعلل رغبته بأن المشجر يقع قبالة منزهه وأنه يتأذى من المشاهد التي يطلع عليها وأنه مستعد لتعويض الحبس من ماله ما قيمته أضعاف المشجر ممّا هو أحظى للمحبس عليهم، وأجابه ابن بقي بأنه لا يجد مخرجًا شرعيًا لذلك، فطلب منه أن يعرض الأمر على الفقهاء فاتفقت كلمتهم على الحبس لا يعوض بغيره.

الفتاوى وخطرها:

عنوان بحث قدمه للمؤتمر، أ.د علي أحمد السالوس أستاذ الفقه والأصول والأستاذ الفخري في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة من جامعة قطر عضو المجمعين والنائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ويؤكد أن الفتوى تكون شاذة إذا لم تلتزم بالضوابط الشرعية المتفق عليها، وأن الفتوى الشاذة قد تكون زلة من زلات العلماء تتعارض مع نص ثابت واضح الدلالة أو مع إجماع مستقر.

وقد تكون من باب الجرأة على الفتوى بغير علم أو صدرت نتيجة تصور خاطئ للواقع العلمي.

وقد روى الشافعي بسنده عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب قضى في الأبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست). ثم قال الشافعي: (لما كان معروفًا – والله أعلم – عند عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة المجال والمنافع: نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدر من دية الكف، فهذا قياس على الخبر).